دور الوقف في التنمية المستدامة *

إعداد
أ.د. عبد الجبار السبهاني (*)

ملخص البحث

إن تنمية محققة لمصالح الأمة وأجيالها المتعاقبة، تمثل هدفا من أهداف المجتمع الإسلامي المعاصر، وهذا البحث يسعى إلى تجلية الدور الذي يمكن أن ينهض به الوقف في تحقيق هذه التنمية، باعتباره إطارا مؤسسيا وتمويليا يؤمِّن شروط الاستثمار البشري ويؤمِّن شروط العرض العام اللازم للرفاهية الاجتماعية.

وقد توزعت مادة البحث في فقرات رئيسة ناقشت الأولى منها ماهية التنمية المستدامة، وموقف الإسلام منها ومن التحديات التي تواجهها في ظل العولمة، في حين اهتمت الفقرة الثانية ببيان حقيقة الوقف وصوره المختلفة ودوره التاريخي في تنمية المجتمع الإسلامي، بينما تعرضت الفقرة الثالثة للطبيعة الاستثمارية للوقف، أما الفقرة الأخيرة فقد كرست لدراسة علاقة الوقف الخيري بالوقف العام وعلاقتهما بالتنمية المستدامة.

وقد خلص البحث إلى أن بإمكان الوقف أن يقدم الكثير على طريق التنمية المستدامة، خاصة فيما يتصل بالاستثمار البشري ورأس المال الاجتماعي وإعادة

---

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/١/٥م.
(*) قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن.

التوزيع، وأوصى بتطوير الأسس التشريعية والتنظيمية الحاكمة للوقف الخيـــري، والبحث يربأ بالدعوة إلى تفعيل الوقف الخيري كمؤسسة للتكافـــل الاجتمـــاعي، أن تكون تكأة تسوّغ تحلل الدولة من تكاليفها الشرعية، وتسوّغ خصخصة الوقف العام أو أن تجعل الوقف الخيري بديلاً عنه.

المقدمة:

إن تنمية تملك أسباب ديمومتها: رءوفة بالإنســـان، رفيقـــة بالبيئـــة، مـــوفرة للموارد، محققة لمصالح الأمة وأجيالها المتعاقبة، تمثل هدفا من أهـــداف المجتمـــع الإسلامي المعاصر، وهذا البحث يسعى إلى تجلية الدور الذي يمكن أن يـــنهض بـــه الوقف في تحقيق هذه التنمية، باعتباره إطاراً مؤسســـياً وتمويليـــاً يـــؤِّمن شـــروط الاستثمار البشري ويؤِّمن شروط العرض العام اللازم للرفاهية الاجتماعية: أي كـــل ما يلزم المجتمع من مرافق وخدمات مما لا تدخل في اهتمـــام المشـــروع الخـــاص وحساباته القائمة على أساس الربحية التجارية.

يمثل الوقف الخيري هجوما طوعيا ذاتي التمويل انتقـــائي الأهـــداف يســـعى لاستدراك جوانب من الخلل في نظم التوزيع والتملك وما ينجم عنها من قصور فـــي إشباع الحاجات الاجتماعية، وهو يتكامل في غاياته مع وقف الشارع ووقف السياسة الشرعية في تأمين الشروط التمويلية اللازمة لكفايتها.

والبحث يناقش طريحة أولية تقضي بأن للوقف دوراً إيجابياً في إحراز التنمية المستدامة.

وقد توزعت مادة هذا البحث في فقرات رئيسة ناقشت الأولى منها ماهية التنمية المستدامة كما حددها الأدب الاقتصادي المعاصر، وموقف الإسلام منها ومن التحديات التي تواجهها في ظل العولمة، في حين اهتمت الفقرة الثانية ببيان حقيقة الوقف وصوره المختلفة ودوره التاريخي في تنمية المجتمع الإسلامي، بينما تعرضت الفقرة الثالثة للطبيعة الاستثمارية للوقف، أما الفقرة الأخيرة فقد كرست لدراسة علاقة الوقف الخيري بالوقف العام وعلاقتهما بالتنمية المستدامة، وفيما يلي بسط ما تقدم.

(١)

ماهية التنمية المستدامة وموقف الإسلام منها

في آخر محطة للفكر الاقتصادي بصدد ماهية التنمية وشروطها، انصبّ الاهتمام على ما عرف بالتنمية المستدامة Sustainable Development؛ ففي مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في (ريو دي جانيرو) عام ١٩٩٢، وبعد صدور تقارير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في خواتيم الثمانينات والتي أكدت أن اتجاهات النمو المعاصرة قد قادت إلى إفقار الناس وتدهور البيئة، صادق قادة مائتين وسبعين دولة رسميا على عهد التنمية المستدامة [1].

وكان الهدف المعلن لهذا الجهد العالمي هو إعادة توجيه النشاط الاقتصادي بما يكفل تلبية الحاجات التنموية من جهة، ومنع حدوث أضرار سلبية تنعكس على البيئة العالمية من جهة أخرى؛ فقد كان التسويق الأممي للمفهوم الجديد، مفهوم التنمية

(١) حول مفهوم التنمية المستدامة انظر: محمد عثمان غنيم، وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار صفاء، ٢٠٠٧م، ص٢٢-٢٩/ جورج قرم، التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي، الاسكوا- الأمم المتحدة، ١٩٩٧م، ص٣-٤/ إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠م، ص٣٤.

المستدامة يركز في: وجوب الوفاء بالاحتياجات الأساسية للفقراء ومراعـاة حقـوق الأجيال القادمة واختيار أنماط تنموية تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم، ودعم أنظمة الحياة على المستوى العالمي، والتطلع إلى صياغة نظم دولية بغرض الـتحكم فـي المخاطر والأعباء البيئية على مستوى العالم.

ومع أن المفهوم ظل هلاميا وانتمائيا إلى حد كبير؛ إلا انه أسهم فـي إعـادة عرض المقايضة المتقابلة بين استدامة النمو من جهة وخراب البيئة من جهة أخرى، وهي القضية المركزية التي اهتمت بها دراسة (نادي روما) حول حدود النمو[٢] منذ ستينات القرن الماضي.

ينصرف مفهوم النمو ابتداء إلى الزيادة التي يحرزها المجتمـع فـي النـاتج القومي، ولأن هذا الناتج يتكون من كم كبير ومتنوع من السلع والخـدمات فإنـه لا يمكن رصده ورصد الزيادة فيه إلا بواسطة التقويم النقدي، ويعني ذلك ببسـاطة أن تطور قيمة الناتج التي هي حصيلة ضرب كميات السلع المنتجة في أسـعارها هـي التي توضح إجرائيا حالة النمو، لكن التحليل الاقتصادي لا يرى هذا كافيا ليجعل من النمو هدفاً للمجتمع؛ فالنمو في حجم الناتج المحلي الكلي لا يكفي، إنما لا بـد مـن إحراز الزيادة في نصيب الفرد منه طالما كانت هناك زيادة سكانية قد تستحوذ علـى الزيادة في الناتج وقد تزيد عليها بما يسبب تراجعاً في نصيب الفرد مـن المقسـوم الاجتماعي.

(٢) دونيللا ميدوز وآخرون، حدود النمو: تقرير نادي روما عن مأزق البشرية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م، خاصة ص٦٤-٧٥.

والزيادة الاسمية ليست هي المقصود، إنما ينبغي أن تكون هذه الزيادة حقيقية أي بعد استبعاد أثر الارتفاع في المستوى العام للأسعار أي استبعاد أثر التضخم، كما أن مجرد حصول زيادة عارضة، ولو كانت حقيقية، في متوسط دخل الفرد لا يكفي إنما ينبغي أن تكون هذه الزيادة مستمرة ومتجددة على المدى البعيد.

وكل ذلك كمؤشرات إحصائية (حاصل قسمة قيمة الناتج على عدد السكان) لا يجدي إنما ينبغي أن تكون الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الناتج، زيادة حقيقة وواقعية: أي مقترنة بعدالة التوزيع، لأن نمواً يجنيه الأغنياء فقط لا يعتبر هدفاً للمجتمع، كما أن نمواً لا تتوزع ثماره بعدالة لا يملك أسباب ديمومته وسرعان ما تحاصره دورات الأعمال والأزمات الاقتصادية؛ فالعدالة التوزيعية هدف يراد لذاته ويراد لآثاره إذْ هي شرط للنمو وللكفاءة.

والتنمية[٣] المطلوبة لا ينبغي أن تقتصر على مجرد الطموح بزيادة مستمرة في نصيب الفرد الحقيقي الفعلي من المقسوم الاجتماعي، إنما ينبغي أن تقترن بإصلاح الاختلالات الهيكلية والبنيوية التي تعاني منها الاقتصادات المتخلفة والتي تشلُّ قدرتها على الانطلاق، وتصحيح هذه الاختلالات يستلزم أيضاً تصحيحاً لحالة التكامل السلبي مع الاقتصادات الصناعية وتحتم وجوب تعديل الموقع في قسمة العمل الدولية؛ فلا يمكن إحراز تنمية مستدامة ذاتية القيادة والأهداف في ظل خضوع الاقتصاد لأنماط من قسمة العمل الدولية جعلت منه سوقاً لتصريف المنتجات المصنّعة ومجهزاً للخامات ليس غير.

(٣) بصدد تمحيص مفهوم التنمية Economic Development وتمييزه عن مفهوم النمو الاقتصادي Economic Growth انظر: عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، بيروت: دار النهضة، ١٩٧٢، ص٢٠٧-٢١٧/ تيسير الرداوي، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٢، ص٧٨-٨٥/ إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ص١٣-١٨.

وكل هذه التغيرات في الكم والكيف الاقتصادي لا تكفي لإحراز التنمية المستدامة، ما لم تكن هذه التنمية إنسانية الأهداف ومجتمعية الانتماء؛ فالإنسان هو غاية التنمية قبل أن يكون وسيلتها فلا معنى لأي نمو اقتصادي يتجاهل البعد الإنساني والاجتماعي، وهنا تعرض التنمية البشرية(٤) جملة من المؤشرات والأهداف المنتخبة التي يتعين السعي لتحقيقها، فمكافحة الفقر وإحراز الكفاية وجماهيرية التعليم وشمول الرعاية الصحية وإتاحة التدريب والتأهيل وتيسير الاندماج والأمان الاجتماعي وتوسيع قاعدة القرار ومشاركة متزايدة للجماهير في صنعه، والرشد في التعامل مع الموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة، كل ذلك من شرائط التنمية المستدامة التي تكفل سيراً حثيثاً للاقتصادات المتخلفة في مدارج النمو والارتقاء.

والإسلام في مفهومه الاعتقادي للعمارة والاستخلاف يبارك مثل هذه التنمية ويوجبها؛ لأنه يعتبرها تكليفا شرعيا ابتداء، قال تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"(٥)، وهو يعتبرها أيضا هدفاً أصيلاً من أهداف مجتمعة؛ لأنها شرط الكفاية لأبناء المجتمع، وشرط لاستجماع مستلزمات أمنه الغذائي واستقلاله الاقتصادي، وهي وسيلته كذلك لاستجماع أسباب القوة التي يؤمر بإعدادها تحصيناً للذات ونهوضاً بتكاليف الدعوة والتبليغ، وكل ذلك من المقاصد المرعية شرعا، والقاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) الاسكوا، تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكوا، نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠١م، ص٦-٢٥/ إبراهيم عيسوي، التنمية في عالم متغير، ص٣٥/ الاسكوا، التنمية البشرية المستدامة في ظل العولمة: التحدي العربي، إعداد عاطف عبد الله قبرصي، نيويورك، ٢٠٠٠، ص٤٩-٥٣.

(٥) سورة هود، الآية ٦١.

ولما تقدم من حيثيات عقدية وتشريعية فقد رصدت للتنمية في ظل الإسلام جملة خصائص[٦] أبرزها: شمولها لحياة الإنسان ببعديها الروحي والمادي، ومركزية الإنسان فيها، واشتمالها على تغيرات كمية ونوعية في البناء الاقتصادي، واشتراطها الاستخدام الأمثل والاستخدام العادل للموارد، وكونها لا تفصل بين الإنتاج والتوزيع.

ولما تقدم أيضا فقد رصدت للتنمية في الإسلام جملة مرتكزات[٧] فارقة أبرزها: المنطلق الإيماني والإرادة الحضارية، ولذلك نعتت التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية بأنها: "عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض ...، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسّنة ... استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة وصولا إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر"[٨].

إن القول بأن المجتمع المسلم مجتمع تتراجع فيه القيمة النفعية والقيمة الدنيوية لصالح القيم الأخروية لا يعني أن هذا المجتمع يزهد في الكفاءة ويجحد النمو؛ غاية ما في الأمر أن المجتمع المسلم يفرق بين الغايات والوسائل بوضوح، فهو مجتمع يستهلك ليعيش لا يعيش ليستهلك، لكن الاستهلاك "الوظيفي" بذاته يصبح فريضة

---

(٦) حول المفهوم الإسلامي للتنمية وخصوصيته انظر: خورشيد أحمد، "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: ع٢م٢، شتاء١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٦٥-٦٨.

(٧) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (اسيسكو)، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة(الخصوصيات والتحديات والالتزامات)، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول للبيئة، جدة، ١٠-٢٠٠٢/٦/١٢م، جوهانسبيرغ، ٢٠٠٢، ص٨٩-٩٤، ص١٢٩-١٣٣، وانظر فيه أيضا الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة ص٢٣٥-٢٣٧/ احمد طنش، مرتكزات التنمية في المنهج الإسلامي، ص٤١-٤٢، ص٥٢-٦٦.

(٨) اسيسكو، المصدر سابق الذكر، ص١٣٨.

وتكليفاً شرعياً متوافقا مع مقاصد التشريع في حفظ الوجود الإنساني ومع البعد الاعتقادي: "ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"(٩).

إن تحقيق أكبر ناتج ممكن من الموارد المتاحة وموافقة هذا الناتج للتفضيل الاجتماعي: أي موافقته لرغبات المستهلكين، هدف تتمثل فيه العقلانية والرشد الذي امتدحه القرآن: "ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا"(١٠)، كما أن السعي لتنمية الناتج عبر الزمن أمر مطلوب في مغالبة النمو السكاني وتنامي الحاجات الفردية والاجتماعية، ولذلك فالنظرة السلبية للحياة الاقتصادية ولأهدافها لا تتسق مع رؤية الإسلام الحقيقية، وهي لا تعبر إلا عن تصورات سقيمة وسلبية تجاه الحياة ومجرياتها.

إن من القناعات التي أصبحت في غاية الوضوح في عالمنا المعاصر أن التنمية الاقتصادية نتاج جهد مجموعي لا يمكن أن ينهض به قطاع دون آخر، إنما تتضافر قطاعات الاقتصاد المختلفة لإحرازه، والمناهج الشائعة والشائهة التي تضع الشعوب أمام الخيار الساذج بين إيكال التنمية إلى القطاع العام أو إيكالها إلى القطاع الخاص مناهج حكم عليها بالعقم والخيبة.

إن القطاع الخاص ينبغي أن يفعّل، والمبادرة الفردية ينبغي أن تعزز، والمبنى التشريعي في الإسلام يكفل هذا المطلب بكل تأكيد، لكن القطاع العام لا ينبغي أن يتخلى عن رسالته ودوره في قيادة التنمية، وليس صحيحاً هذا الزخم التحريضي الموجه الذي يمطرنا به إعلام الغرب ومنظماته "الدولية" في عملية غسيل مستمرة

(٩) سورة البقرة، الآية ٣٦.
(١٠) سورة البقرة، الآية ٢٦٩.

للعقول تسفِّه دور القطاع العام، وربما أغرى هذا باستدراج هذا القطاع عن عمد إلى وهدة الفساد المالي والإداري، لترفع بوجهه سكّين الخصخصة وتجعلها قدراً مقدوراً، إن هذا التوجه(*) والابتزاز الذي خضعت له جلّ البلدان النامية لا يعبر إلا عن مصالح نظام المشروع الخاص، أو على الأصح مصالح قياداته وأقطابه النافذة.

لقد اجتهد الغرب ومنظماته الدولية حيناً من الدهر في أن يوطد سياسة تهّميش القطاع العام في البلدان المتخلفة، ويجعل النمو الاقتصادي مسؤولية حصرية للنشاط الخاص، ثم في مرحلة تالية وكل أمر النمو إلى رأس المال الأجنبي الوافد إلى هذه البلدان، ولم يترك للنشاط الخاص المحلي فيها سوى حلقات خدمية وتكميلية وتسويقية للاستثمار الأجنبي والشركات متعدية الجنسية ومتعدية السيادة أيضاً!!.

ومما يؤسف له أن أقلاما كثيرة عملت على تسويغ هذه القناعات وتسويقها، بل وذهبت أخرى إلى إخراجها بلبوس إسلامي فبدا كما لو كانت هذه الفلسفة المفروضة على البلدان النامية متوافقة مع الفلسفة الاقتصادية في الإسلام.

والقناعة التي نصدر عنها: أن التنمية جهد مجموعي وأنها نتاج تضافر قطاعات الاقتصاد وفروعه الإنتاجية المختلفة، وإن اجتثاث القطاع العام والاستسلام لآلية السوق الدولية، لا يقل خطراً عن تهميش القطاع الخاص والمبادرة الفردية إن لم يكن أخطر منه، وأنه مخالف لمقررات المذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يؤصّل لهذا القطاع ويجّذره سعيا إلى تنمية رءوفة بالإنسان رفيقة بالبيئة مقتصدة بالموارد محققة لمصالح الأمة لا مصالح رأس المال، ولن يكون كل ذلك ممكنا إلا بقوامة الدولة الراشدة.

(*) لمتابعة هذا التوجه وتقديره إسلاميا انظر: السبهاني، الخصخصة والتشريكية نظرة تقديرية، ص٤٤٩-٤٥٤.

إن مثل هذه التنمية تواجه اليوم تحديات جدية سببها الرئيس الفلسفة الاقتصادية الليبرالية الجديدة التي اجتهدت في أن تدخل عموم البلدان النامية في منظومة النظـام الرأسمالي عبر سياسات التكييف والتثبيت التي توافقت عليها الأطراف النافـذة في النظام الاقتصادي العالمي: حكومة الولايات المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما عرف بإجماع (توافق) واشنطن[١١] The Washington Consensus، تلـك السياسات التي تأكد لكل المراقبين أنها تعيق النمو أو توقفه وأنها تزيد الفقراء وتشوه نظام التوزيع، ولعل أبرز هذه التحديات:

١. التضخم العالمي الذي تسببت به السياسة النقدية التوسعية للولايات المتحدة، والذي مولّت بواسطته حروبها الكونية؛ فقد صادر هذا التضخم فرص النمو في متوسط دخل الفرد الحقيقي إلى حد كبير، وعرّض قيم صادرات الـدول النامية، بل وقيم مدخّراتها الخاصة والسيادية للتآكل المستمر بسبب انخفاض قيمة الدولار والتدهور المريع لمعدلات التبادل التجاري.

٢. التلوث البيئي الرهيب الذي حل بكثير من أقاليم عالمنا الإسلامي وجعل حياة الناس ونشاطهم الاقتصادي أكثر كلفـة وخطـورة؛ فـالتلوث الإشـعاعي والكيماوي والألغام وعناقيد القنابل الانشطارية نتيجة للحروب ومخلفاتهـا، كل ذلك شكّل عبئا على الحياة ونوعيتها في هذه الأقاليم التي أصبحت الأكثر تلوثا في العالم، ومما يثير العجب حقا أن اهتمام قمة الأرض المعلن بالبيئة كشرط للتنمية المستدامة، والذي جعل منه البعض مظلـة لقوامـة جديـدة

(١١) عيسوي، التنمية في عالم متغير، ص٣٥، ص٣٨-٤١.

تفرضها أقطاب العالم الصناعي على البلدان النامية، يصدف عن هذا الواقع المأساوي ويتجاهل حيثياته!!.

٣. استنزاف الموارد الطبيعية وتحويلها إلى ثروة رمزية أسيرة الأسواق المالية، بعيدا عن الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات الإسلامية، يستوي في ذلك النفط والخامات المعدنية الأخرى، ويأتي كل ذلك استجابة لمفاعيل السوق العالمية والمضاربات العبثية التي تحكم الطلب العالمي، هذا فضلا عن التصحر والتغيرات المناخية وآثارها السلبية.

٤. نظام التجارة الحرة الذي بدد فرص توطين الطلب، ورحّل كل معطيات الحقن في الاقتصادات النامية إلى السوق الخارجية مع كل ما يعنيه ذلك من تكريس جمود العرض المحلي وتصدير فرص التوظيف إلى الخارج.

٥. سياسات التحرير المالي التي أتت على فرص توطين رأس المال بما استحدثته من آليات كفوءة لترحيل رؤوس الأموال إلى الأسواق الدولية متجاهلة الاحتياجات الحقيقية للبلدان النامية إلى هذه الأموال.

٦. فقدان الأمن الغذائي الذي صار يمثّل التحدي الرئيس أمام شعوب العالم الإسلامي، خاصة بعد زيادة الطلب على الغذاء لأغراض إنتاج الوقود الحيوي، وهذا أمر يحتم ضرورة الإقلاع عن فكرة الميزة النسبية التي تحكم التجارة الخارجية عند هندسة الموازين الغذائية للبلدان الإسلامية.

٧. الانكشاف المريع للأمان الاجتماعي جراء تآكل دور الدولة في الحياة الاقتصادية، خاصة في مجال تأمين الاحتياجات الأساسية: الغذاء والسكن

والصحة والتعليم، في تحلل صريح من مواثيق دولية وإسلامية وعربية بإغراء وتحريض من الفلسفة الليبرالية الجديدة.

٨. الفلسفة الشمولية للنظام الاقتصادي العالمي الأجد والتي ترفض التعايش مع أي موروث حضاري أو فلسفة اقتصادية، في نظرة استعلائية أنانية أكدتها نتاجات منّظري هذا النظام وصانعي سياساته، وفي تقديري أن الالتزام بهذه الفلسفة ليس خيارا مفضلا، وليس قدرا مقدورا، وإن بإمكان العالم الإسلامي أن يختط لنفسه فلسفة اقتصادية أكثر انسجاما مع مذهبه الاقتصادي، وأكثر استجابة لمتطلباته وظروفه الموضوعية، خاصة وأن العالم بدأ يتحسس البوار والخراب الذي قادت إليه تلك الفلسفة والسياسات الاقتصادية التي تمثلتها.

والتساؤل الآن إذا كان هذا هو التصور للتنمية المرغوبة، ولشروطها والتحديات التي تواجهها، فما الذي يستطيع أن يفعله الوقف تجاهها؟؟.

- هل يستطيع الوقف أن يقدم شيئا إيجابياً لنظم التملك في المجتمع الإسلامي؟؟.
- هل يستطيع الوقف أن يقدم شيئا للاستثمار البشري والاستثمار المادي؟؟.
- هل يستطيع نظام الوقف أن يقدم شيئا إيجابياً رعاية للموارد وترشيدا لاستخداماتها؟؟.

هذا ما ينبغي أن توضحه فقرات البحث التالية.

(٢)
حقيقة الوقف وصوره

ينصرف اصطلاح الوقف أو الحبس إلى تصرف مندوب بموجبه يتنازل المالك عن ماله أو منفعة ماله طاعة وقربة، ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحة منه، ومن هنا كان تعريف الوقف الذي لقي قبولاً واسعاً عند الباحثين[١٢]: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، كما ينصرف المصطلح إلى المال ذاته؛ فالوقف بهذا المعنى: مال تنازل مالكه عن منافعه لصالح المجتمع أو شريحة منه، والوقف والحبس مترادفان ولهما الدلالة ذاتها.

إن حقيقة الملك الخاص: "اختصاص حاجز"[١٣]، يثبت للمالك مزية الانتفاع والتصرف بالمال المملوك إلا لمانع، أما حقيقة الوقف أو الحبس فهي: حجز المالك نفسه ومنعها من جميع التصرفات المادية أو القانونية بالمال الموقوف أو على الأقل تعليقها، حتى يتمحض التصرف فيه لصالح الغير وهو ما يعبر عنه بتسبيل المنفعة؛ وعلى هذا فأركان الوقف أربعة[١٤] هي: واقف أهل للتبرع، ومال مملوك يمكن إخراجه عن يد الواقف، وموقوف عليه في وجه بر أو معروف، وصيغة صريحة تعبر عن انعقاد إرادة جازمة بالوقف.

---

(١٢) في تفصيل تعاريف الفقهاء للوقف ومناقشتها، انظر: محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م، ج١، ص٥٨-٨٨. وانظر تعليله لاختيار تعريف ابن قدامة، ص٨٨.

(١٣) الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، الطبعة التاسعة، مطبعة الإنشاء، ج١، ص٢٤١.

(١٤) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، ج٤، ص١٠١-١٠٢.

والحقيقة المتقدمة تجعل الوقف من مباحث نظام الملكية؛ فـ"موجب الوقف، على الراجح، زوال الملك (الخاص) بدون التمليك"[١٥]؛ وهو تصرف ينقل المال المملوك عمليا إلى العهدة الاجتماعية تبررا، بإرادة الواقف واختياره على خلاف التأميم والاستملاك الجبري، وهذا لا يمنع وجود صور أخرى للملكية الاجتماعية؛ إذ يلاحظ أن نظام التملك في الإسلام نظام مختلط يتعايش فيه شكلا الملكية: الخاصة والاجتماعية، كما لا يمنع وجود صور أخرى للوقف نشأت بطرق مختلفة؛ إذ الوقف ينشأ بإحدى إرادات ثلاث، وإن كان المقصود منه واحداً وهو تعميم الانتفاع بالمورد أو بالمال أو بمنافعه، وكما يظهر فيما يلي:

أولاً: الوقف بإرادة الشارع:

لقد شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يعمم الانتفاع بموضوعات معينة، ويمنع فيها الاختصاص الفردي؛ لأن الاختصاص يتيح للمالك أو الحائز مزية الاستئثار ويحجز الآخرين عن الانتفاع وهو ما يخالف قصد الشارع فيها، ولعل من أبرز ما ورد في هذا السياق:

١. وقف المسجد الحرام، قال تعالى: "أو لم نمكّن لهم حرماً آمناً..."[١٦]، وقال أيضاً: "وإذْ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا..."[١٧].

٢. وقف النبي ﷺ مسجده في قباء ومسجده في المدينة المنورة، وكذا حال عموم مساجد المسلمين فلا يصح فيها اختصاص أو تحجير بل وردت

(١٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٩/ وانظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، الفصل الأول من كتاب الوقف.
(١٦) سورة القصص، الآية ٥٧.
(١٧) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

الكراهة في لزوم المصلي موضعا مشخصا منه، قال تعالى: "وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا"[١٨].

٣. وقف أصول المنافع العامة، يقول ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[١٩].

٤. وقف الثروات المعدنية الظاهرة بإجماع، وعموم الثروات المعدنية على الراجح، فقد ثبت أن النبي ﷺ اقطع مملحة بمأرب للأبيض بن جمال المأربي، لكن الصحابة رضي الله عنهم، لفتوا نظره الشريف إلى أن الملح فيها "كالماء العذب"، أي ظاهر بلا جهد ونفقة، فلما علم النبي ﷺ ذلك، استرجعها منه[٢٠]، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له من يحميه، ومثل ذلك كل عين ظاهر كنفط أو قار أو كبريت"[٢١]، وقال ابن عابدين:"اعلم أنَّه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمُسْلمين عنه من المعادن الظَّاهرة، وهي ما كان جوهرها... بارزاً كمعادن الملح والكحل والقار والنفط"[٢٢]، وجاء في المغني: "وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة ...، لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم ... فأما المعادن الباطنة ... فإذا كانت ظاهرة (على سطح الأرض) لم تملك أيضاً بالإحياء لما ذكرنا في التي قبلها، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها، لم تملك بذلك في ظاهر المذهب (مذهب أحمد)

---

(١٨) سورة الجن، الآية ١٨.
(١٩) سنن أبي داود، ج٢، ص ٢٤٩.
(٢٠) أبو عبيد، الأموال، ص٢٨٩، ص٢٩٥.
(٢١) الإمام الشافعي، الأم، ج٤، ص٤٢.
(٢٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٧، ص٣٤٥.

وظاهر مذهب الشافعي"[٢٣]، وجاء في التاج والإكليل: "مذهب المدونة أن المعادن ليست تبعاً للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام. ووجهه أن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب"[٢٤]، وهو الراجح والله أعلم.

٥. وقف المرافق العامة وما لزم الناس من السلع التي تنعت بالسلع العامة؛ فمثل هذه لا يُجاز الاختصاص بها ولو بإقرار السلطة التنفيذية، وفي هذا يقول أبو يوسف: "ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك"[٢٥]، ويقول السبكي منددا: "ومما عظمت به البلوى اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى"[٢٦]، وهو ما أكّده الماوردي أيضاً بقوله: "إقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه"[٢٧]، وكل ما تقدم من صور للوقف إنما كانت بإرادة الشارع.

(٢٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٤٠.
(٢٤) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٦٥.
(٢٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٠١.
(٢٦) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الحاوي للفتاوى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٢م، ج١، ص١٣٥.
(٢٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٠.

ثانياً: الوقف بإرادة السياسة الشرعية:

إن سياسة الإمام منوطة بتحقيق المصلحة للرعية، والإمام قد يرى المصلحة في وقف أعيان أو موارد معينة على الأمة، ومنع الاختصاص الفردي فيها، وفي هذا السياق جاء:

١. وقف النبي صلى الله عليه وسلم لبساتين مخيريق[٢٨]، قال ابن حجر في الوصايا: "وفي مغازي الواقدي إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق"، ونقل في كتاب الخمس: من طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال:" قال مخيريق (يوم أحد) إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله"، لكن الدكتور قحف[٢٩] شكك بالطبيعة الوقفية لبساتين مخيريق مستندا إلى اعتبارات منها: إن كثيرا من الفقهاء يرون أن أول وقف في الإسلام هو وقف سيدنا عمر في خيبر كما جاء في أسنى المطالب وفي مغني المحتاج، ومنها أن سيدنا الصديق ﷺ لم يورث هذه الحدائق أهل بيت النبوة، ولم يترك لهم غلاتها إنما استشهد بالحديث: نحن الأنبياء لا نورث، واعتبر ما تركه النبي ﷺ ملكا لبيت المال، والتزم بيت المال بكل ما كان يعول رسول الله ﷺ، قال ولو كانت وقفا لأبقاها لما حبست له، أما السيد محكم هذا البحث فقد عدّ وقفه صلى الله عليه وسلم لحوائط مخيريق وقفا شخصيا وليس من باب السياسة الشرعية، وإبراء للذمة لزمت الإشارة إلى وجهات النظر المختلفة بصدد تكييف هذه الواقعة.

---

(٢٨) فتح الباري، كتاب الوصايا، رقم ٢٦٢٠، وكتاب الخمس، رقم ٢٩٢٧، شرح صحيح مسلم، باب ١٦: ما تركنا فهو صدقة/ عون المعبود، ج٨، ص١٨٠.

(٢٩) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص٢٠-٢١.

٢. وقفه صلى الله عليه وسلم في خيبر وفرضه الخراج عليها[٣٠]، وكان قد استعمل عليهم عبد الله بن رواحة ﷺ، وإن اليهود حاولوا رشوته فانتهرهم[٣١].

٣. الحمى المشروع؛ فقد ألغى النبي ﷺ حمى الجاهلية القائم على التسلط والأثرة، وأحل محله حمى يحقق المصلحة الاجتماعية حصراً؛ جاء في البخاري: "حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله). وقال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة"[٣٢]، وقد كانت احتياجات نعم الصدقة وخيل الجهاد أهم دواعي الحمى آنذاك، ثم تكاثرت حمايات عمر ﷺ حتى تقاول الناس، فقال لما استشعر ذلك: "... وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام،

(٣٠) أبو عبيد، الأموال، فعله ﷺ في خيبر، ص٨٢–٨٣.
(٣١) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق محمود القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ٢٠٠٤، م٢، ص١٤٣، رقم ٢٢٠٥/٢٢٠٦.
(٣٢) البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، رقم:٢٢٤١/ ومثله في السنن الكبرى، ج٦،كتاب النكاح، باب الحمى له خاصة، رقم: ١٣١٤٩، ومثله في كتاب إحياء الموات، وعلق ابن حجر في فتح الباري، كتاب المساقاة (الشرب): "قال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه... قوله وإن عمر حمى الشرف والربذة وهو معطوف على الأول من كلام الزهري"، وجاء في سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب الأرض يحميها الإمام أو الرجل بعد أن أورد حديث الحمى قوله: قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع".

والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا"[٣٣].

٤. أوقاف سيدنا عمر ﷺ في أراضي الفتوح الكبرى: العراق والشام ومصر التي استهدف منها تعميم انتفاع الأمة بالأراضي المفتوحة وردَّ بهذا المقصد دعاوى أنصار التقسيم، فكان يقول لهم: "ماذا تسد به الثغور: يعني بها المدن الحدودية المواجهة للأعداء التي ينبغي أن تشحن بالجند والعدة، ... ماذا يكون للذرية والأرامل: يعني الذين لا عائل لهم، ... ماذا يكون لمن يأتي من بعدهم: يعني أجيال المسلمين اللاحقة،"، وقد اعتضد سيدنا عمر ﷺ بمشورة سيدنا معاذ ﷺ: "والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمت صار هذا الريع إلى الرجل والمرأة، ثم يبيدون ثم يأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم"، وبالمعنى نفسه كانت مشورة سيدنا علي ﷺ: "دعهم يكونوا مادة للمسلمين"، ورعاية لهذه المقاصد واستئناساً بآيات سورة الحشر: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بعدهم"[٣٤]، كان القرار العمري الراشد بوقف أرض السواد[٣٥]. ولإدارة هذا الوقف الكبير انتدب سيدنا عمر بعثة فنية هي الأعلم بالمساحة[٣٦] رأسها عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي

(٣٣) انظر فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، رقم:٢٨٩٤/ سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، رقم: ١١٥٨٩، وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٥-١٨٦.
(٣٤) سورة الحشر، الآيات ٨-١٠.
(٣٥) في تفصيل حيثيات هذا القرار وتقديره، انظر: أبو عبيد، الأموال، ص٨٣-٨٤ / أبو يوسف، الخراج، ص٢٤، ٣٦/ الإمام الشافعي، الأم، باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين.
(٣٦) أبو يوسف، الخراج، المقدمة، وما ينبغي أن يعمل بع في أرض السواد.

الله عنهما، تولت مسح الحيازات الزراعية وتقدير الواجب عليهـــا، علـــى وفق ما يمكن أن يؤصل لأدق نظرية في الريع ولأدق نظـــام ضـــريبي، وظل هذا النظام معمولاً به حتى عهد الرشـــيد إذْ رأى أبـــو يوســـف أن المصلحة تقتضي إحلال خراج المقاسمة محل خراج الوظيفة، كما تجلـــى الاهتمام بإدارة المال الوقفي العام في كتاب سيدنا علي ﷺ إلى عامله على مصر، وفيه يقول: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك فـــي استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا"[٣٧].

ثالثا: الوقف بإرادة منفردة:

وقد يكون الوقف بإرادة منفردة يعقدها المسلم على نفسه تقرباً إلى الله تعـــالى وإحسانا إلى خلقه، وهذا الوقف ضرب من ضروب الطاعات التي ندب إليها الشارع الحكيم وحبب فيها إجمالاً فهو مما يندرج تحت عموم الإنفاق المحمود الذي يرتجـــى ثوابه، أما خصوصيته فتتمثل في كونه: "صدقة جارية" تدوم بدوام الأصـــل المنـــتج للمنفعة المتصدق بها، وهذه الصورة من الوقف هي التـــي تواضـــع الفقهـــاء علـــى تعريفها بـــ: "حبس العين وتسبيل المنفعة"، وهي التي انشعبت عمليا إلى مـــا صـــار يعرف بالوقف الخيري أو وقف الديانة والوقف الذّري أو الأهلي.

الوقف الخيري:

إن مبادرة المسلم إلى الوقف قد تأتي استجابة محددة لتحريض من ولي الأمـــر كما هو حال "بئر رومة" التي ندب النبي ﷺ إلى تعميم نفعها علـــى المســـلمين، لا

(٣٧) نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، منشورات مكتبة التحرير، ١٩٨٠، ج٤، ص٥٢٨.

يكون للواقف منه إلا ما لهم منها: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيهـا كـدلاء المسلمين"[٣٨]، فكانت سابقة لسيدنا عثمان ﷺ، أو استجابة لندب عام في وجـه مـن وجوه البر مثل بناء المساجد وكفالة اليتامى، وهو ندب ظل المسلمون يستجيبون لـه مع توالي العصور.

والأصل في الوقف حرية الواقف وتسلطه شرعا على المال الذي يملكه، هـذه الحرية التي تجيز له كل التصرفات المباحة فضلا عن المندوبـة ومنهـا الوقـف، وتوكيدا لهذه الحقيقة كان توجيه النبي ﷺ لسيدنا عمر ﷺ عنـدما أراد أن يتقـرب بمال أثير أصابه: "إن شئتَ حبست أصلها وتصدّقت بها"[٣٩]، وهو توجيـه يؤصـل لأحكام الوقف الخيري بالجملة.

وقد نسب البعض إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى عدم جواز الوقف وهو ما نبه السرخسي إلى الوهم فيه بقوله: "وظنّ بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنـه غيـر جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول: أما أبـو حنيفـة ﷺ فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً فأما أصل الجواز فثابت عنـده؛ لأنـه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه (ملك الواقف) صارفاً للمنفعة إلى الجهة التـي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة"[٤٠]، وهـذا التوجيـه هـو التوجيه الصحيح لكلامه رحمه الله تعالى، فهو لا يقول بخروج الملك عـن المالـك بمجرد الوقف، وبذا ينتفي الخلاف المتوهم حول مشروعية الوقف.

---

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ج٢، ص٨٣٨، وانظر فيه أيضا كتاب فضائل الصحابة/ جامع الترمذي، أبواب المناقب، ج١٠، ص٢٠٢، ٢٠٩/ مسند احمد، مسند عثمان ﷺ رقم ٥١٣.

(٣٩) البخاري، الشروط في الوقف، رقم:٢٦٧٨/ مسلم، كتاب الوصية، ج١١، ص٧٢/ أبو داود، الوصايا، رقم:٢٨٧٩/ البيهقي، السنن، الإحياء، الصدقات المحرمات، ج٦، ص ١٥٩.

(٤٠) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٩.

الوقف الذري أو الأهلي:

إن غايات الوقف النهائية تمحضت لتعميم الانتفاع، وهذا يصح لصور الوقف المختلفة، لكن الوقف الذُّري أو الأهلي (نسبة إلى الذّرية أو الأهل) أي حبس المال ليعمم نفعه على الذّرية أو بعضهم، قد شابته شوائب كثيرة، وإن كان المقصد المصرح به لهذا الوقف والذي دعم وجوده هو بر الأحباب وتحصيل الثواب[٤١] بالاحتياط لمصلحة الذرية، وهي مقاصد مشروعة ولا ريب، لكن المقاصد الأخرى التي قد يتذرع بعض الناس بنظام الوقف الذري إليها كثيرة أيضا منها[٤٢]:

١. الاحتيال على نظام المواريث، والاحتيال لإسقاط واجب، تعسف حكمه التأثيم والبطلان؛ لأنه مخالف لقصد الشارع؛ قال الإمام الشاطبي: "فإن حقيقتها المشهورة (حقيقة الحيل) تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر؛ فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة"[٤٣]، فالقصد غير الشرعي (الاحتيال) يهدم التصرف الشرعي (الوقف) إذ الأعمال بالنيات والمآلات معتبرة كذلك، ولذلك نعت هذا الوقف بالوقف "الطاغوتي" وبالوقف "الشيطاني"[٤٤]؛ فمقصود الوقف الخيري تعميم النفع وهذا الوقف بهذا القصد يحجبه حتى عن المستحقين من الورثة.

(٤١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٣٧.
(٤٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ص٢٠، ٢٤، ٢٥، ٤٧/ زهدي يكن، المختصر في الوقف، بيروت، مطبعة سميا، ١٩٦٦، ص٢١.
(٤٣) الإمام الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت١٩٨٠، م٤، ص ٢٠٢.
(٤٤) القنوجي البخاري، الروضة الندية، المطبعة السلفية، ج٢، ص١٦٠/ أبو زهرة، ص٤٨، ص ٥١/ الكبيسي، ج١، ص٣٧.

٢. التذرع بنظام الوقف لتحريز المال من متابعة الدائنين حين يستشعر صاحبه قرب انحسار ولايته عليه.

٣. التذرع بنظام الوقف للتهرب من الزكاة باعتبار المال الموقوف مالاً غير متعين لا تجب فيه الزكاة على الراجح.

٤. التذرع بنظام الوقف للتهرب من الضريبة أو لتجنبها، كما شاع في العصور المتأخرة من عمر المجتمع الإسلامي يوم سادت نظم ضريبية جديدة مدنية بطابعها.

٥. التذرع بنظام الوقف لتحصين المال من الغصب والنزع الجبري الذي كثيراً ما يبادر به الولاة الغالبون أموال الولاة المغلوبين وقد حفل التاريخ بكثير من هذا، وكل ما تقدم يسجل على نظام الوقف الذّري الأهلي من حيث القصد من إنشائه، أما من حيث **المآل** الذي صار إليه الوقف الذري فيّسجل عليه:

٦. إنه أصبح سببا في العداوة والبغضاء بين الموقوف عليهم لاختلافهم حول أموال الوقف.

٧. إنه أصبح سببا في تركز الثروة من جهة، وسوء استغلالها من جهة ثانية، وهو ما صار ينعت بالإقطاع بدلالة المصطلح الوضعية الدارجة وليس بالدلالة الشرعية.

٨. إنه أصبح سببا لفقدان الدولة لكثير من الإيرادات الضريبية، التي كان يمكن أن تحصّل من الأرضين والأعيان الموقوفة.

٩. إنه يحمّل مؤسسة الوقف وهي من مؤسسات المجتمع، أعباء إدارة أملاك خاصة.

وقد حمل الأستاذ محمد كرد علي على ما آل إليه الوقف إجمالا في الديار الشامية، وإن خصّ الوقف الأهلي بتوكيد وإطلاق إذ يقول: "وكيفما دارت الحال فإن الأوقاف على الصورة التي وصلت إليها في هذه الديار عامة كانت أو خاصة قد حملت في مطاويها من المضار، أضعاف ما توقع واقفوها منها من المنافع، وخصوصاً الأوقاف الأهلية، فإنها ضارّة من كل وجه"[٤٥].

وفي ذات السياق يقول الشيخ أبو زهرة: "(إن الناس) قد وجدوا كل ما هو متصل بالأوقاف فاسدا: المستحقون إن كان ما يستحقونه موفورا صاروا خاملين لا يعملون، وتلك قوة في الوطن ضائعة، وأعيان الأوقاف تؤول إلى خراب وقحول، وتلك أموال ضائعة، ثم وجدوه نظاما يغري القوّامين على الإدارة فيه بالفساد، ويغري بالعداوات المستمرة بسبب التنازع على النظارة، أو التنازع بين المستحقين والنظار"[٤٦]!!.

والحق إن أحدا من المدافعين عن الوقف الذرّي، لم يشكك قطعا بالمآل المزري الذي آل إليه حاله، يقول الدكتور الزحيلي: "ساءت حالة الوقف، وتفشت فيه الأمراض، وتعقدت مشكلاته في ضبط أصوله، وصيانة عقاراته، وتجميد استثماره حتى كاد أن يصل إلى العدم، والشلل الكامل، مع ما يلاقيه الموقوف عليهم من سوء

---

(٤٥) محمد كرد علي، خطط الشام، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧١، ج٥، ص١٠٤.
(٤٦) محمد أبو زهرة، "مشروع تنظيم الأوقاف"، مجلة القانون والاقتصاد، ع٦، ١٩٤٣م، ص٣٦٢، نقلا عن: نصر محمد عارف، "البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل"، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص٥٤٤.

توزيع غلاته، وضعفها، وقلة قيمتها، حتى صارت محلا للسخرية والتندر والعزوف عنها، والتعفف عن الحصة المخصصة لهم، وكثرت الدعاوى والخصومات والخلافات، ..."[٤٧]، لكنه لا يرى في ما تقدم مسوغا لإلغائه أو منعه؛ إنما كان المطلوب إصلاحه وضبطه[٤٨].

وبرغم الكثير من المواقف الجادة التي انتصرت للوقف الذري ودافعت عنه باعتباره صنو الوقف الخيري، واجتهدت في بيان عدم موضوعية التمييز بينهما[٤٩]؛ فإن بعض التشريعات الحديثة[٥٠] قد استقرت على منعه؛ لأنه كما قدّرت، أثقل مؤسستي القضاء والأوقاف بأعباء كبيرة وصرفهما لخدمة المصالح الخاصة على فرض سلامة مقاصده، فكيف إن لم تسلم المقاصد ولا المآلات؟!.

ولما تقدم كان منع الوقف الذّري هو الراجح حكما وسياسة، قال الشيخ أبو زهرة: "الوقف الأهلي (الذرّي) لا دليل عليه من نص ومنعه ليس مخالفا للشرع"[٥١]، ويبدو أن السيد محكم هذا البحث له اختيار آخر؛ فقد أشار مجزيا بخير إلى أن المآخذ المتقدمة على الوقف الذرّي غير مسلّم بها، وأحال على كتاب "الشمس الجلية" للشيخ الزرقا، وهو ما لم يتيسر لي الوقوف عليه، وإبراء لذمته لزم التنويه.

المفردات الوقفية:

من استعراض المفردات التي تمدنا بها المصادر التاريخية أمكن تصنيفها بحسب اعتبارات متعددة، فمن جهة الغاية الوقفية يمكن تصنيفها إلى أصول منتجة

(٤٧) محمد الزحيلي، "الوقف الذري"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٢٧، جمادى الآخرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص١٤٥.
(٤٨) محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص١٤٦.
(٤٩) محمد عبيد الكبيسي، ص ٤١-٤٢/ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، عمان: دار عمار، ١٩٩٧، ص١٧-١٨.
(٥٠) ومنها القانون السوري لسنة ١٩٤٩ والقانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.
(٥١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٥٠.

للخدمة الوقفية المجانية، التي هي مقصد الوقف مثل المسجد والمدرسة، وأصول مُغلّة ينفق ريعها على تمويل مرافق الوقف السابقة مثل الأراضي والبساتين والمباني والحوانيت.

ويمكن تصنيفها كذلك إلى أوقاف دائمة وأخرى ليست كذلك على الأقل بالعرف الدارج، فالأرض والمبنى وعين الماء يعدّها الفقهاء أصولاً دائمة، أما النقد والكتاب والسلاح والبذور فهي أصول ليس لها صفة الدوام لذلك ترددوا في إمكان شمولها بأحكام الوقف لولا جريان العرف بها، والاتجاه الأرجح الذي يسنده النقل والعقل هو مشروعية وقفها، وإليه خلص الدكتور أبو ليل إذ يقرر صحة وقف المنقول وصحة وقف النقود للقرض أو للاستثمار، قال وفي ذلك إشاعة للوقف وتشجيع عليه(٥٢).

كما يمكن تصنيفها بحسب المجال الذي تتجه إليه الخدمة الوقفية كما سيلي تفصيله في الفقرة التالية.

ما الذي قدمه الوقف الخيري للمجتمع المسلم؟!

يظهر الاستقراء التاريخي(٥٣)، أن الوقف نهض بجزء كبير من العرض العام اللازم للاجتماع الإنساني، ولعل من أوضح المجالات التي برز فيها دور الوقف هي ما يأتي:

---

(٥٢) محمود أحمد أبو ليل، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، ع١٢، ذو القعدة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م، ص٣٢، ٣٩.

(٥٣) رعد البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي، اربد، دار الكتاب الثقافي، ٢٠٠٦، وفيه عرض مستقص وشيق لصور الخدمات الوقفية التي شخصها التاريخ الإسلامي/ ياسر الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الكويت، ٢٠٠١، ص٨٦-٨٩.

١. بناء المساجد[٥٤] والزوايا والربط والمقابر والمقامات وتمويل الإنفاق الجاري عليها مثل: مرتبات القائمين عليها ونفقات الإنارة والنظافة والفرش والتجهيز والترميم، وأصل هذا البر سنّة النبي ﷺ وندبه إلى بناء المساجد: "من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة"[٥٥].

٢. تمويل بناء المدارس والكتاتيب ودور العلم[٥٦]، وتمويل الإنفاق الجاري عليها مثل: رواتب المدرسين والقائمين على خدمتها ونفقات إسكان الطلبة وجرايات إعاشتهم وكسوتهم ونفقات تجهيزها بالقرطاسية، وأصل هذا البر الدعوة إلى العلم والتعلم والرحلة في طلبه والبذل في تيسيره.

٣. تمويل نفقات استنباط العيون[٥٧] وتمديدات الماء خاصة في المشاعر المقدسة وداخل المدن، وبناء الاستراحات في الطرق الخارجية سيما

(٥٤) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤، ج٤، ص٣٠٩، ٣١٢، / تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار والأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج٤، ص٣٠٢، ٣٢٢، ٤٠٧، وانظر: يونس السامرائي، تاريخ مساجد بغداد الحديثة، مطبعة الأمة، ١٩٧٧/ سعاد ماهر محمد، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٥٥) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا، فتح الباري، أبواب المساجد، وابن حيان، كتاب الصلاة، مسند أحمد، مسند أهل البيت، مسند أبي يعلى، ج٧، رقم:٤٠١٨.

(٥٦) المقريزي، المواعظ...، ج٤، ص١٩٩، ج٢، طبعة مدبولي، ص١٦٥، ٢٧٤/ محمد الكتبي، عيون التواريخ، تحقيق وتصحيح عبد المنعم داود، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٧٧، ج١٢، ص٤٨٩/ الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، دار إحياء التراث، بيروت، ج٣، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٥٧) عبد المؤمن البغدادي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٤، ج٢، ص٩٥٣، ٩٧٦،٩٧٧./ البرهاوي، ص١٥٤-١٥٧/ الحوراني، ص٤٠.

طرق الحجيج وقد تقدم ذكر سابقة بئر رومة وندب النبي ﷺ إلى تعميم نفعها.

٤. تمويل بناء المشافي[٥٨] (البيمارستانات) وتمويل إنفاقها الجاري مثل: إعاشة المرضى وكسوتهم فضلاً عن معالجتهم والإنفاق على تمريضهم ورواتب المنشدين الذين يرفهون عنهم.

٥. تمويل بناء الربط وتجهيزها استجابة لأمر الله تعالى جهادا بالمال وإعدادا للقوة، وقد عرف النبي ﷺ لسيدنا خالد فضله في هذا السياق، ففي الحديث المتفق عليه: "وأما خالد، ...، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"[٥٩]، وقد رغّب النبي ﷺ في ربط الخيل وفي احتباسها في سبيل الله[٦٠] تحقيقا للغرض ذاته.

٦. تمويل القرض الحسن بوقف النقود فيما يمكن تسميته ببنوك التسليف الوقفية تفريجا لكرب المحتاجين، وهو مقصد رغّب الشارع فيه، جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وأما العين (النقود) فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا ... والمراد وقفه للسلف، وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه"[٦١]، ونقل الجواز عن فريق من الشافعية كذلك[٦٢]، وفي وقف النقود صنّف متأخرو الحنفية كذلك[٦٣].

(٥٨) إبراهيم النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ج٢، ص١٠٨/ المقريزي، المواعظ والاعتبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج٤، ص٢٦٧/ السبكي، طبقات الشافعية، ص٣١٤.

(٥٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٣٩٩، وفي الجهاد والسير كذلك/ الألباني، صحيح أبي داود، الرقم: ١٦٢٣.

(٦٠) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أحتبس فرسا،ج٣، ص١٠٥١، رقم: ٢٧٨٨.

(٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ج٤، ص١٠٥.

٧. تمويل التسليف العيني فيما يمكن تسميته ببنوك البذور لمن لا يجدها من المزارعين وهي قضية لم يغب عن الاجتهاد الفقهي النظر فيها(٦٤).

٨. تمويل بناء المياتم ودور العجزة والأرامل(٦٥)؛ فكافل اليتيم قرين النبي ﷺ في الجنة كما أخبر، والسعي على الأرملة والمسكين من أبرّ القربات.

٩. تمويل مرافق أخرى للعناية الاجتماعية(٦٦)؛ مثل أوقاف تجهيز العرائس، وبيوت إصلاح ذات البين التي تستقبل المتخاصمين من الأزواج، وبيوت المهجورات، وبيوت العميان، كل هذه مؤسسات اجتماعية نشأت بمبادرات خيرية فردية وهي تعكس الحس الرفيق للمسلم باحتياجات مجتمعه، ومثلها أوقاف الرفق بالخدم؛ فقد عرف المجتمع المسلم وقفا عجيبا متخصصا بتعويض الآنية التي تكسر في أيدي الخدم دفعا للملامة ورفعا للحرج عنهم!!.

١٠. تمويل المبّرات والموائد الرمضانية وتمويل مرافق القرى والضيافة للغرباء، وأوقاف خصصت لتمويل العاجزين عن الحج، وأخرى رصدت لتعديل الطرق ورصفها(٦٧).

---

(٦٢) محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شر ح المهذب للشيرازي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥، ج١٦، ص٢٤١.

(٦٣) محمد الأرناؤوط، محرر، دراسات في وقف النقود، تونس، مؤسسة التميمي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، وفيه استقصاء للموقف من وقف النقود وأشكال استثماراتها الوقفية، انظر تحديدا: ص٢٠-٣٦.

(٦٤) احمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨١، ج٧، ص١٢٠.

(٦٥) محمد بن أحمد الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت، ١٩٨٦، ج٥، ص١٢٢/ المقريزي، المواعظ والاعتبار ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ج٣، ص٤٢٧-٤٢٨.

(٦٦) محمد كرد علي، خطط الشام، ج٥، ص٩٩/ البرهاوي، ص١٤٩-١٥٠.

(٦٧) المقريزي، المواعظ، ص٢٨٤-٢٩٠/ محمد كرد علي، خطط الشام، ج٥، ص٩٩.

١١. أوقاف مرصدة لتحرير الأسرى من أيدي الأعداء، وإعادة تأهيلهم لحياة كريمة في أحضان الاجتماع الإسلامي الرفيق[٦٨].

١٢. أوقاف تحسينية الغاية منها تسبيل الانتفاع بما يعز حصول الفقراء عليه، مثل وقف الحلي؛ فقد روي أن أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها ابتاعت حليا وحبستها على نساء آل الخطاب، وقد تقرر فقها صحة وقف الذهب والفضة لأجل اللبس والعارية[٦٩].

١٣. أوقاف ترفيهية مثل البرك والمتنزهات التي سبّلت[٧٠] ليستروح بها الناس، ومثال ذلك بركة زلزل في بغداد التي قال فيها ابن نفطويه:

لو أن زهيرا وأمرأ القيس أبصرا ... ملاحة ما تحويه بركة زلزل

لما وصفا سلمى ولا أم سالم ... ولا أكثرا ذكر الدخول فحومل

ومثالها قصر الفقراء الذي بناه نور الدين زنكي في ربوة دمشق[٧١] وسبّله للفقراء بعد أن أوقف عليه قرية داريا، وفيه قال تاج الدين الكندي:

إن نور الدين لما أن رأى ... في البساتين قصور الأغنيا

عمّر الربوة قصرا شاهقا ... نزهة مطلقة للفقرا

---

(٦٨) أحمد بن علي المقريزي، كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، صححه مصطفى زيادة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج١ق٢، ص٥٤٤./ أبو الحسن ابن الأثير،الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، م٨، ص٤٧٤./ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، القاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية، ج٧،ص٣٨٤.

(٦٩) النووي، روضة الطالبين، دار الفكر، ج٢، ص١٧١/ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٦٠.

(٧٠) رعد البرهاوي ص ١٥٢–١٥٣.

(٧١) محمد كرد علي، خطط الشام، ج٥، ص٩٧.

14. أوقاف الرفق بالحيوان، ومن ذلك أوقاف للخيول المسنة وأوقاف الطيور خاصة بطيور الحرم[72]؛ ففي كل ذي كبد رطبة أجر وإكرام الجوار من كرم السجايا.
15. أوقاف تكفين الموتى وتجهيزهم ودفنهم، وهي أوقاف حفلت بها عموم الحواضر الإسلامية[73].
16. استطاعت مؤسسة الوقف بصبغتها الدينية الموقرة، وبالتوثيق القضائي لملكيات الأوقاف والحجج الوقفية أن تحصّن الأموال العامة وتحافظ عليها بوجه الأطماع والتجاوزات في أحكم عملية توثيق عرفها الاجتماع الإنساني.

ومما تقدم يتضح أن الوقف الخيري مرصد اجتماعي يتلخص دوره في تشخيص مواطن الفقر وجيوب العجز في العرض العام أولاً، ومن ثم رصد التمويل وتشكيل الإطار المؤسسي اللازم لاستدراكه تاليا، رفقاً وشفقةً بالموقوف عليهم، وقربة واحتسابا عند ربهم.

وما تقدم يعكس المدى الرفيع الذي وصل إليه نبل الحس الإسلامي الذي أخرج الإنسان من سجن أنانيته إلى آفاق الإيثار الرحيبة التي ميزت الاجتماع الإنساني الذي يستجيب لهدي الله تعالى في تنظيم معاشه ومعاده.

(72) أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، ج2، ص460.
(73) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج7، ص180./ محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية،1980م، ص172.

(٣)
الطبيعة الاستثمارية للوقف

تقدم أن الوقف الخيري هو حبس العين وتسبيل المنفعة، هذا العين الذي يمول صدقة جارية بدوام بقائه منتجاً مغلّاً، ولعل من المعاني والمقاصد المدركة عقلاً وعرفاً أن الحبس لا يراد منه ذات الحبس إنما يراد منه استدامة إدرار الغلة وذلك يستدعي توكيد الطبيعة الاستثمارية للوقف، وهنا يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

١. إن صيانة الأصل على نحو يديم طاقته الإنتاجية من خلال ما يعرف بالاستثمار التعويضي (الإحلالي) أمر لازم، ويتحقق ذلك بردّ جزء من غلة الأصل على إدامته وإصلاحه، والفن المحاسبي المعاصر يسمي هذا مخصص الاهتلاك، إن هذا الإجراء سواء نص عليه الواقف أو لم ينص، لا ينبغي التفريط به قطعاً لأن التفريط به يعني التفريط بالوقف نفسه إذْ إن الحبس دون صيانة سيكون سببا لهلاك الأصول، وهذا أمر مخالف لمقاصد الشرع في حفظ المال عامة ومخالف لمنطق الوقف خاصة الأمر الذي نبه إليه الفقهاء: "وإن شرط الواقف خلافه (خلاف إدامة الوقف وإصلاحه) فلا يتبع شرطه في ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه وهذا لا يجوز"(٧٤)، ويقول ابن عابدين: "يبدأ من غلة الوقف بعمارته أي قبل الصرف إلى المستحقين ... حتى يبقى على ما كان عليه"(٧٥)، ويقول ابن نجيم عن تخصيصات إدامة الوقف: "يجب على الناظر إمساك قدر ما

---

(٧٤) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٤، ص١٢٤.
(٧٥) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٦.

يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج إلى العمارة"[٧٦]، ويقول ابن قدامة: "نفقة الوقف من حيث شرط الواقف ... فإن لم يمكن فمن غلته لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته"[٧٧].

٢. إن الاستثمار الجديد (الصافي) لأجل توسيع الأصول الوقفية، أمر ليس منكراً ولا مخالفاً لمقاصد التشريع، ولا لمقاصد الواقف، بل هو سبب لتنمية مثوبة الواقف مثلما هو سبب لتنمية أصول الوقف[٧٨]، وحتى إن كانت شروط الواقف لا تنصّ على مثل هذا، فإنه لا يوجد ما يمنع من تحديد نسبة من غلة الوقف لتوسيع أصوله، تكون بنداً من بنود الوقف الذي يكون لولي الأمر أو القيّم على مؤسسة الوقف الإلزام به بما لهما من ولاية شرعية توجب ما فيه المصلحة.

٣. إن استثمار الأموال الوقفية، وغالباً ما كانت أراضي أو مباني اقتصر تقليدياً على إجارتها أو تحكيرها، وفي نطاق ضيق استبدالها بأموال أنفع منها[٧٩]، وهنا يسجل أن مبدأ (أجر المثل) و(قيمة المثل) يعرض أساساً منطقياً لتحديد بدلات إيجار وقيم الأموال الوقفية، وهو مبدأ عرفه الفقه الإسلامي ابتداء وفي ذلك جاء في الدر المختار: "ويؤجر بأجر المثل فلا

(٧٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٠٥.
(٧٧) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٦٠.
(٧٨) منذر قحف، الوقف، ص٧٦.
(٧٩) أحمد السعد ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت، ٢٠٠٠، ص٥١-٧٣.

يجوز بالأقل"[٨٠]، وحذر ابن عابدين من عقود الإيجار الطويلة لما قد تفضي إليه من إبطال[٨١] الوقف.

٤. إن النمو السكاني ونمو العمران يعزز من قيمة الأصول الوقفية، ويعزز من قيمة ريعيتها أيضاً إذا التزمنا المنطق الاقتصادي في إدارة هذه الموارد، وهنا ينبغي التحرز مرة أخرى من العقود طويلة الأجل، بل ويكون من الواجب مراجعة عقود الإجارة وتجديدها باستمرار ويكون المستأجر الأول أولى إذا رضي بالأجر الأعلى، وبذلك ينـدفع الضرر والضرار[٨٢].

٥. إن مروحة[٨٣]عريضة من طرق استثمار الأموال الوقفية الجديدة بدا الفقه المعاصر أكثر تقبلاً لها تتمثل بالمضاربات والإجارات والمشاركات وعقود الاستصناع، ولا يوجد ما يمنع أن تتولى مؤسسات متخصصة استثمار الأموال الوقفية وفق قواعد وأسس مرعية.

٦. إن آلية التسهيم أو التصكيك، تعرض أدوات ووسائل تمويلية تمكّن من حشد الموارد الوقفية على نحو أكثر مرونة وعملية؛ فقليل من الناس من يستطيع أن يستقل بوقف مفرد، لكن الكثيرين يستطيعون شراء أسهم وقفية، ومما تقرر فقها أن ما جاز وقفه جاز وقف جزء مشاع منه[٨٤].

---

(٨٠) محمد بن علي الحصفكي، الدر المختار، تحقيق عبد المنعم خليل، منشورات بيضون، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ص٣٧٦.
(٨١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٠٢.
(٨٢) انظر: الحصفكي، الدر المختار، ص٣٧٦.
(٨٣) أحمد السعد ومحمد العمري، ص٧٧-١٠٤.
(٨٤) المطيعي، تكملة المجموع، ج١٦، ص٢٤٨.

٧. إن مؤسسة الوقف تراكمية بطبيعتها غير محددة في آفاقها، وهي تعمل باستمرار على تجنيب الأموال من الاستخدامات الآنية الذاتية لصالح استخدامات مستقبلية ذات طبيعة مجتمعية، وهي بذلك تعمل باستمرار على توسيع رأس المال الاجتماعي.

إدارة الوقف:

لعل المشكلة الجوهرية في الوقف هي مشكلة إدارة الموارد الوقفية والولاية عليها، وفي هذا السياق يميّز بين إدارة المرفق الوقفي النهائي التي تدار على أساس الربحية الاجتماعية وتعميم الانتفاع ببذل الخدمة الوقفية المجانية، وإدارة الأصول التمويلية التي وقفت للإنفاق على المرافق الوقفية النهائية، فهذه ينبغي أن تدار على أسس تكفل استدامة وظيفتها في إدرار التمويل، أي وفق حسابات الفرصة البديلة والربحية التجارية، وفي هذا السياق تشخّص اتجاهات الفقهاء(٨٥) في هذه المسألة على النحو الآتي:

ذهب الحنفية(٨٦) إلى أن الولاية الأصلية على الوقف تكون للواقف لأنه أحق الناس بإدارة وقفه وأعرفهم بتنفيذ شرطه، والمتولي إنما يستمد ولايته من شرط الواقف فلا يثبت له ما لا يثبت لنفسه، ويشهد لهذا النظر أن أوقاف الصحابة كانوا يديرونها بأنفسهم، وهذا هو رأي أبي يوسف، أما محمد بن الحسن فيراها تثبت للواقف باشتراطها عند إنشاء الوقف فإن سلّمها للناظر فلا ولاية له بعد التسليم، وفي قول آخر لا يصح له أن يتولى النظر على الوقف ولو شرط ذلك بطل الشرط والوقف.

---

(٨٥) أبو زهرة، ص ٣١٤–٣٢٤/ محمد عبيد الكبيسي، ج٢، ص١٢٨–١٣٩.
(٨٦) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٩٥– ٣٩٨./ الحصفكي، ص٣٧٨./ ابن عابدين، ج٤، ص٤٢١.

أما المالكية[٨٧] فقد أخرجوا الولاية من يد الواقف عملياً وجعلوها لمن يشترطها له هذا الواقف إذ لو شرط أن النظر له (للواقف) بطل لأن فيه تحجيراً، ولأن الحوز شرط لصحة الحبس، وتكون الولاية للقاضي إن لم يعين الواقف قيِّماً ناظرا للوقف. وأثبت الشافعية[٨٨] الولاية للواقف إذا اشترطها لنفسه، وإن لم يشترطها فهي إلى الواقف أو إلى الموقوف عليه أو إلى الحاكم وهو الراجح.

أما الحنابلة[٨٩] فقد جعلوا الولاية للواقف إن شرطها لنفسه أو لغيره، وإلا فهي للقاضي أو للموقوف عليهم إن عينوا، وهو الراجح درءاً لتسلط النظّار وأكلهم لحقوق الموقوف عليهم، وهو رأى وجهه الشيخ أبو زهرة لكنه نبه إلى أنه قد يكون سبباً في استنزاف الأصول الوقفية حين يتعجل هؤلاء المنفعة ويتنكرون للصيانة.

والملاحظ أن الاعتبارات المرعية في مجال الولاية على الوقف وإدارته، والتي تستفاد من كتابات المعنيين تتمثل في:

١. استهداف حماية الوقف من الغصب والتعدي.
٢. استهداف حسن إدارة المرفق الوقفي إذْ هو الغاية من الوقف.
٣. استهداف حسن استغلال المورد الوقفي المُغِّل الذي يرصد لتمويل المرفق الوقفي؛ إذ هو الشرط التمويلي للخدمة الوقفية في النهاية.
٤. التحرز من طمع النظّار في المال الموقوف، والذي يكون على حساب الموقوف عليهم.

---

(٨٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج٥، ص٤٦٣ / التاج والإكليل، ج٦، ص٢٥./ الدرديرعلى الشرح الصغير، ج٤، ص١٠٩.
(٨٨) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩، م١، ص٤٥٢.
(٨٩) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص ٦٤٦ – ٦٤٨.

٥. التحرز من فساد الإدارة الحكومية أو من تعسفها.

٦. التحرز من طمع الواقف نفسه أو من تعسفه أو عوده في وقفه.

٧. التشديد على ولاية القضاء ورقابته على إدارة الأموال والمرافق الوقفية، ومما تقرر في هذا السياق:

- التوكيد على الأمانة والكفاءة فيمن يندب للولاية على الوقف، قال ابن عابدين: "ويأثم بتولية الخائن ... ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه"[٩٠].
- جواز مخالفة شرط الواقف[٩١] في مسائل منها عدم كفاءة المتولي، ومثل أن يشترط ألا يقام على وقفه ناظر، ففي ذلك ضياع لقوامة المجتمع على موارده، كما أفتي بعدم مراعاة شروط أوقاف الملوك والأمراء لأنها من بيت المال أو تؤول إليه.
- يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه، وتقبل فيه الشهادة حسبة بدون دعوى[٩٢].
- التثقيف ببطلان بيع الوقف[٩٣] لا فساده، وفي هذا الإعلام الهادف، صيانة لأموال الوقف من الأطماع الذاتية.
- تقدمت معنا اعتبارات مرعية في استثمار الأموال الوقفية، وهي تتضافر مع ما ذكر أعلاه لتأمين إدارة كفوءة للمرفق الوقفي وموارده.

(٩٠) ابن عابدين، ج٤، ص٣٨٠.
(٩١) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٨٧-٣٩٤.
(٩٢) الحصفكي، ص٣٧٦.
(٩٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٩٦.

المعاصرون وإدارة الوقف:

إن فقه الوقف عند المتقدمين قد تأثر باعتبارات الإدارة إلى حد كبير كما لاحظنا آنفا بتفصيل، ولم تزل إدارة الموارد الوقفية وآثار هذه الإدارة، محل الاهتمام عند المعاصرين أيضا[٩٤]؛ بل أزعم جازماً أن جدل المعاصرين حول الوقف لم يغادر هذا الاعتبار البتة؛ فالمسألة ليست مسألة دافع خيري يستهدف تحقيق النفع العام طمعاً في البر والقربى؛ فهذه لا غبار على مشروعيتها وسموها الروحي والأخلاقي، وليست المسألة هي مسألة حرية الواقف في التصرف بماله فهو مسلط عليه بحكم الملك؛ إن المشكلة هي مشكلة إدارة الوقف.

إن الإشكالية العملية تتمثل في أن قناة الوقف الخيري تنقل الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام، في وقت يسود فيه الاعتقاد بأن القطاع العام أقل كفاءة وأكثر هدراً في الموارد، وكان هذا الاعتقاد هو المسوّغ للدعوة إلى الخصخصة[٩٥] وتصفية الملكية الاجتماعية.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل تنبغي الدعوة إلى تصفية الأوقاف أو على الأقل تحريرها من الإدارة الحكومية؟!.

إن هذا ما قرره البعض فعلا، فقد حدد أبو سعد ملامح إستراتيجيته الوقفية: "بفك أي ارتباط بين الدولة كمدير اقتصادي وبين الأوقاف كمشروع استثماري... بحيث لا يوجد تطابق بين الشخصية الاعتبارية للوقف والشخصية الاعتبارية

(٩٤) انظر مركزية هذه الاعتبارات في اعتراض الأستاذ محمد كرد علي وانتقاداته لواقع الأوقاف، انظر: خطط الشام ، ج٥، ص١٠١-١١٢.
(٩٥) عبد الجبار السبهاني، الخصخصة والتشريكية: نظرة تقديرية ...، ص٤٤٩.

للدولة"[٩٦]، والنظرة هذه تستبطن قناعة مفادها: أن تطور البنية المؤسسية للوقف قد قطع العلاقة بين الواقف والموقوف عليه، وأنه في ظل تحول الأوقاف إلى ملكية عامة في نظام مركزي، "أصبحت الدولة أكثر نظّار الوقف فسادا على مر التاريخ الإسلامي"[٩٧]!!.

وذهب البعض إلى أن الوقف جملة، مع كل ما حققه للمجتمع الإسلامي من توازن أمر سلبي لأنه – كما يعتقدون – أعاق التراكم الرأسمالي[٩٨]!!.

ومن هنا جاءت الدعوة إلى قطاع ثالث[٩٩] تكون الإدارة فيه "شعبية" و"ديمقراطية"!!.

والذي يبدو أن هذه القناعات كانت هي القضية المركزية التي جعلت مؤتمر الوقف في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة متردداً بشأن الجزم بطبيعة الملكية الوقفية عملياً ومآل خصخصتها، فقد جاء في أهداف المؤتمر التنبيه إلى: "أن تبنيه (تبني المؤتمر) الدعوة إلى خصخصة ملكية أعيان الوقف لا تعني نقل ملكية هذه الأعيان إلى الأفراد أو القطاع الخاص، بل تعني إعادة هذه الملكية إلى أصلها التشريعي بجعل هذه الأعيان في حكم ملك الله تعالى، ويمنع الملكية العامة لها"[١٠٠]!!.

---

(٩٦) انظر منهم: محمد محمد شتا أبو سعد، "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل"، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٥٨-٣٥٩.

(٩٧) نصر محمد عارف، "البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل"، نظام الوقف والمجتمع المدني، ص٥٤٠.

(٩٨) وجيه كوثراني،" تعقيب كوثراني على بحث البيومي"، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص١١٣-١١٤.

(٩٩) منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص٧٠-٧١، ص١٢٣.

(١٠٠) المؤتمر الثالث للأوقاف: "الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨-٢٠/١٠/١٤٣٠هـ، المنشور التعريفي بالمؤتمر – أهداف المؤتمر.

وكلّنا يعلم أن حكم ملك الله تعالى، مسألة نظرية ثمرتها العملية الوحيدة هـي تحديد صلاحيات الحاكم وليس إلغاء الملكية الاجتماعية وليس إلغاء ولاية الحاكم في إدارتها، ومبلغ الشأو أن تضع الإدارة الوقفية تحت قوامة القضاء!!.

وفي تقديري أن جدل المعاصرين حول هذه المسألة مثلما يختزل جدل الفكـر الإنساني الأفلاطوني- الأرسطوي حول شكل الملكية، فإنه يعكس إلـى حـد كبيـر الواقع الذي آل إليه حال الناس مع السياسات الاقتصادية الليبراليـة الجديـدة التـي تسببت في انكشاف الحاجات الأساسية مع التراجع الممنهج لدور الدولة في كفايتهـا، ومن ثم كانت الدعوة إلى ابتداع أو تفعيل شبكات أمان اجتماعي ذاتية التمويل تـأتي الزكاة والوقف على رأسها!!.

وإذا كانت الزكاة، تنقل المال من غني إلى فقير ولا تخرجه من عهدة الأفـراد فإن الوقف ليس كذلك، فهو يخرج المال من عهـدة الملـك الخـاص إلـى العهـدة الاجتماعية، وهنا يكمن الفارق الرئيس بين الزكاة والوقف، وهنا التنـاقض الـرئيس بين الدعوة إلى الخصخصة من جهة والدعوة إلى بعث الوقف واستنهاضه من جهـة ثانية، فالوقف شئنا أم أبينا آلية تشريكية، لكنها تشريكية طوعية؛ إن الوقـف يماثـل التأميم تماماً إلا أنه يكون باختيار الواقف لا جبراً عليه.

ولعل أهم ما ينبغي توكيده هنا هو: أننا ينبغي أن نكون أكثر تحرزاً من نسبية الفكر الوضعي التي تمثلت في هذه المرحلة بتـرويج الخصخصـة، وكـأن تركـز الثروات والاحتكار والحرمان ليس من الفساد الذي ينبغي أن يصان عنه المجتمـع، وكأن صور الاستخلاف الاجتماعي لا أصل لها في التشريع الإسلامي!!.

إن المنطق يقضي بوجوب التركيز على إصلاح الإدارة الحكومية؛ لأنه لا بديل عنها إلا الأحلام الأفلاطونية – الماركسية، وإذا كان البعض يعتقد إمكانية إحلال الإدارة الخاصة وإدارة الأعمال في مجال الوقف الخيري، فماذا نفعل بالوقف العام، وقد سبق أن وقفنا على أصوله التشريعية من كتاب الله تعالى سنّة النبي ﷺ وسنّة الراشدين المهديين من بعده، ومن يقوم عليه؟!.

إن من يرى الحل بتجريد الدولة (نائبة الأمة) من مواردها وبالحجر عليها ويسلم الاقتصاد لرأس المال الخاص محليا كان أم أجنبيا، مثله مثل النعامة التي تسلم كامل جسدها للعاصفة وتدفن رأسها في الرمل، وليس لمثل هذه الدعوى مستند لا من شرع ولا من نظر، ولعل الواقع الذي آلت إليه أحوال الناس والأزمات المتعاقبة بسبب هذه السياسات البائسة خير شاهد على خطأ هذا التوجه.

حلول مقترحة:

إن المدخل لمعالجة إشكالية الوقف تلك، تبدأ في تقديري بإعادة قراءة فقه الوقف على نحو أكثر وظيفية وعملية، خاصة وأن هذا الفقه فقه اجتهادي ومعلول، وإن ما درج عليه الباحثون من وجوب عرض الآراء المختلفة والترجيح فيما بينها لاختيار رأي يعتبر راجحا ومن ثم ملزماً، وإهمال الآراء الفقهية الأخرى، أمر لا يسلم قطعاً، لأن التعامل مع هذه الآراء بهذه الطريقة فيه مصادرة وفيه تضييع لفهوم اجتهادية منتجة عملياً.

وبعبارة أخرى نقول إن فقه الوقف ينطوي على خلافات كثيرة، لكنها خلافات تنوع وليست خلافات تخطئة وتضاد، وبالتالي يمكن للإدارة الوقفية أن تستفيد من

هذا التنوع، ولا ينبغي أن تسعى إلى تنميط الاجتهاد الوقفي على مسطرة واحدة، وهنا نلاحظ ما يلي:

١. يمكن لآراء الإمام أبي حنيفة حول بقاء المال الموقوف على ملك الواقف وولايته، أن تؤصل لإدارة وقفية ذاتية كفوءة بمعايير النشاط الخاص مدة حياة الواقف، وهذا يحط عن إدارة الوقف بعض أحمالها.
٢. ويمكن لرأي أبي يوسف ومن ذهب مذهبه فجعل الولاية على الوقف للواقف أصالة أو باشتراطها للواقف أن تؤمن إدارة خاصة للموارد والمرافق الوقفية، وإن خرجت عن ملكه؛ فالواقف أعرف بقصده من وقفه وبشروطه التي تنجز ذلك القصد.
٣. يمكن لآراء الإمام مالك حول توقيت الوقف أن تفعّل إدارة الوقف وتمنع الجمود والتراجع في استثمار الأموال الموقوفة.
٤. بل ويمكن لأراء الإمامين أبي حنيفة ومالك أن تضيف مفردات وقفية جديدة، إذا لاحظ الناس كفاءة إدارة المال الوقفي، ولو كان وقفاً لا يطال عهدة المالك الأصلية أو كان وقفا مؤقتا محدد الأجل؛ فهل كان مقصود الوقف إلا الثمرة؟!. وفيما تقدم حافز لواقفين جدد يتلمسون ثمار الوقف في المجتمع، ولا يكون الوقف عندهم سبباً للهدر ومخالفة قصد الشارع في تنمية المال كما يراه كثيرون اليوم.
٥. يمكن لآراء الحنابلة التي تجعل الولاية على المال الموقوف على المعيّنين، لهؤلاء المعيّنين، أن تكون أساساً لإدارة خاصة يختارها الموقوف عليهم بشرط إلزامها بضوابط عامة تخص المال الوقفي.

وبما تقدم نكون قد رفعنا عن الإدارة الوقفية الحكومية ما يمكن رفعه من أعباء إدارة المرافق والموارد الوقفية، ولم يبق إلا الأوقاف التي استقلت بها الإدارة العامة، وهنا نريد أن نذكّر بتجربة إدارة الشركات المساهمة؛ حيث انفصلت فيها الإدارة عن الملكية، ولم يكن ذلك الانفصال سببا لعدم كفاءة إدارتها، بل لقد وفّـر لهـا إدارات محترفة لا يعوضها حرص المالكين أنفسهم؛ فالعبرة إذا ليست في شكل الملكية إنمـا في كيفية حفز الإدارة والرقابة عليها لصالح أهداف الوقف، وفي وضوح المعـايير التي تستند إليها، وهنا تنبغي ملاحظة الآتي:

١. التمييز بين المنتج الوقفي النهائي ووجوب إدارته وفقا لمعـايير الربحيـة الاجتماعية وذلك بتأمين فرص الانتفاع المجانية وهو المقصود بالتسـبّيل، والموارد الوقفية التي تمده بالتمويل والتي ينبغي أن تدار بحسب معـايير المشروع الخاص: الربحية التجارية، وأعتقد أن الفقه لم يدّخر وسعاً فـي هذا الباب، فقد ألزم الإدارة الأوقافية بمعـايير نوعيـة حـددتها شـروط الواقفين المرعية ما دامت موافقة للمقاصد الشرعية، وبرعايـة القضـاء وقوامته، وكل ما هو مطلوب إذا هو وعي أوقافي ونظم محاسبية ورقابية كفية.

٢. إيكال إدارة الأموال الوقفية إلى إدارات خاصة مستقلة، إما علـى سـبيل التأجير، أو على سبيل المضاربة باعتبارها عامل مضاربة مقيدة يخضـع لشروط مؤسسة الوقف العامة، ويترك له حرية التصرف في حـدود مـا تقتضيه حرية الإدارة. إن ما تقدم يلزم له أن يقسم المال الوقفي بحسـب طبيعته على أسس عملية تُمكِّن من الإدارة والمتابعـة، وتُمكِّـن النـاس والمجالس البلدية من الاحتساب والرقابة على عمل هذه الإدارات ورصد

المخالفات، وذلك يستدعي تأشير الأموال الوقفية وتأشير جهة الإدارة الخاصة، وتأشير جهة الإدارة العامة المشرفة وتأشير جهة الإشراف الشعبي. كل ذلك يمكن أن يكون في لافتات وقفية توضع عند البستان الوقفي أو العمارة الوقفية، وتعلن في الصحف المحلية، وفي المساجد القريبة، وبذا يتعرف الناس على الأموال الموقوفة وعلى كيفية استغلالها وهذا شرط لنجاح الرقابة عليها.

٣. اعتماد إدارات المؤسسات الوقفية الحكومية للمعايير والنظم المحاسبية والإدارية المعتمدة في القطاع الخاص في إدارتها الاستثمارية المباشرة للأموال الوقفية التي لم تستطع الإدارة الوقفية الحكومية أن تتخفف من إدارتها، مع اعتماد أكبر قدر من الرقابة الشعبية من خلال مبدأ الشفافية وتيسير نفوذ الإعلام والالتزام بنشر الموازنات والقوائم المالية، كما يمكن للمبدأ العمري حول كشف الذمة المالية: "من أين لك هذا ؟"، أن يكون رادعاً لجيوب الضعف في الذمة الأوقافية.

٤. اعتماد آليات التسهيم والصناديق الوقفية المتخصصة باعتبارها أوعية وقفية ميّسرة، تسّهل عملية توريد الأموال وتسّهل عملية استثمارها كذلك، عبر أطر عقدية تمتاز بالمرونة، وبما يوافق مقاصد السياسة الشرعية وترجيحات السياسة الاقتصادية.

إن ما تقدم هو مبلغ الجهد والاجتهاد في المسألة ويبقى بعد ذلك، للجهد الدعوى وللإعداد المهني للكوادر الأوقافية ولدوائر الاستشارة الاستثمارية، ما يمكن أن تسهم به في هذا السياق.

(٤)

العلاقة بين صور الوقف والتنمية المستدامة

سبق أن لاحظنا إن جانباً من الأوقاف قد نشأ عن إرادة الشارع وآخر قد نشأ عن إرادة السياسة الشرعية، وهنا يظهر الرصد التاريخي أن الدولة المسلمة كانت تحرص على إحراز أكفأ إدارة لمرافق الأوقاف وموارده، ولعل في النظم المحكمة والتفصيلية في الإحياء والإقطاع والحمى والتعدين والإحراز والاستزراع التي كان النبي ﷺ قد نفذها واستظهر مقاصدها ما يثبت صحة هذا التوجه وجديته، وهنا اعتقد أن من المناسب أن تؤشر العلاقة بوضوح بين الوقف الخيري والوقف العام، في محاولة لتجريد الموقف المبدئي من الملابسة التاريخية.

لقد كان نظام الوقف الخيري نقلة متقدمة في تحرير الإنسان من أنانيته وشرطا لتأمين لوازم الحياة الكريمة، ولذلك كان محل إعجاب الكثيرين الذين كتبوا بفخر عن نظام الوقف ومزاياه، ومن المعاصرين من بخع نفسه على آثار هذا النظام ونعى سعادة الإنسان المسلم يوم اختفت خدمات الوقف الجليلة من واقع الحياة المعاصرة[١٠١]، وهم على حق في كل ذلك، ولكن المحذور الذي لا ينبغي أن نقع فيه: أن نخطئ في تقدير موقع الوقف الخيري على سلم التطور المؤسسي للمجتمع المسلم؛ فنحن لا نريد أن نصفّي وقف الأمة (القطاع العام) لكي نستشعر بعد ذلك الحاجة إلى الوقف الخيري، ولنمتدح بعد ذلك كرم النفس المسلمة التي تبادر بالجود والوقف لسد الخلّة.

(١٠١) انظر تقدمة رفعت السيد العوضي لبحثه، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف"، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، ١٥–١٨ ديسمبر ٢٠٠٢، القاهرة، ص٢.

نعم نحن لا نجحد سمو اقتصاد المبادرة الفردية الذي يندب فيه المسلم لإطعام ضيف أو كفالة يتيم أو أسير أو تسبيل بئر، لكن الأمر الذي هو غاية التكلف أن نلغي كفالة الدولة بعد استكمالها لمؤسساتها، لنعود فنستنهض هذه المؤسسات الفردية الخيرية من جديد كما يراد لنا اليوم، دعنا نسأل بوضوح وبإنصاف:

أيهما أبرّ بالمجتمع وأرفق بالمحتاج، أن يكون هناك تعليم مجاني تتولاه الحكومة، أم أن نشطب هذا الالتزام وننتظر إسهامات المحسنين في تمويله وبناء مدارسه؟!.

وبالمنطق ذاته نسأل أيهما أفضل وأبر بالمجتمع وأرفق به وأكرم بالمحتاج أن تكون هناك خدمات صحية ميّسرة للجميع، أم نتحلل من هذا الالتزام وننتظر مساهمات المحسنين الذين يوقفون على المشافي والبيمارستانات؟!.

كرر السؤال ما شئت فهل تجد إجابة فارقة؟!.

إن النبي ﷺ الذي ندب إلى الوقف وحبب فيه لكفاية المحتاجين وتكفل الأيتام، هو الذي قال بعد أن بلغت دولته ﷺ طور النضج المؤسسي: "... من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليّ"[١٠٢]، نعم فإلى الدولة الإسلامية وعليها، ولم يكل هؤلاء الضياع إلى مياتم الوقف الخيري، فمن إمام يحسن الاقتداء ويتحسس المسئولية تجاه أطفال الشوارع؟!.

---

(١٠٢) مسند الإمام أحمد، م. جابر بن عبد الله ، رقم ١٤٠٤٥.

وعمر ﷺ الذي بادر إلى الوقف الخيري وأصّل له، هو عمر الإمام الذي وقف أرض السواد والشام ومصر ومنع خصخصتها(١٠٣) لتكون وقفاً على حاجات الأمة وكفايتها، نعم عمر الفرد المسلم الذي بادر إلى الوقف الخيري هو الإمام الذي رصد الأرضين لتسدّ منها الثغور وتكفى منها الذرية والأرامل وتؤمّن منها مصالح أجيال المسلمين!!.

والمحذور أن يقودنا تمجيد دور الوقف الخيري إلى تسويغ تخلي الدولة عن تكاليفها وواجباتها في لجّة مجاراة الفلسفة الحديثة التي تريد أن تستبيح العالم بقناعاتها وقيمها التي أغرقته بالبؤس وبالفقر، نعم لا ينبغي أن نطفئ نور الوقف العام: وقف الشارع ووقف السياسة الشرعية لتتجلى أنوار الوقف الخيري، ما نريده أن تتضافر الأنوار لتضيء كل جيوب العتمة في الاقتصاد وفي المجتمع.

ما الذي يستطيع الوقف أن يقدمه للتنمية المستدامة:

ومما تقدم يظهر أن بإمكان مؤسسة الوقف أن تقدم الكثير للتنمية المستدامة سواء في مجال الاستثمار البشري والاستثمار المادي أو في مجال حماية الموارد وصيانتها عن الاستخدامات الجائرة، فقد:

١. أسهمت مؤسسة الوقف ولم يزل بإمكان هذه المؤسسة أن تسهم بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري: الاستثمار في الإنسان من خلال الإنفاق على التعليم والصحة.

(١٠٣) ظل سيدنا عمر ﷺ حريصاً على صيانة الوقف العام في أرض السواد ومنع خصخصته، وفي هذا السياق يروي أبو عبيد أن عمر ﷺ سمع أحدهم يحدث يقول: اشتريت أرضاً على الفرات، فانتفض وسأله ممن اشتريتها ؟! فقال الرجل: من أهلها. فقال عمر وهو يشير إلى الناس من حوله: لكن كل هؤلاء أهلها فمن باعكها ؟! انظر كتاب الأموال، ص١١٠، ١٣٦، ٢٢٨.

٢. أسهمت ولم يزل بإمكانها أن تسهم في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة تكافلية، فالإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل والإنفاق في كفاية الفقراء وأبناء السبيل من أظهر مقاصد الوقف.

٣. أسهمت ولم تزل في تحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية، وتحمل أعباء نفقاتها الجارية.

٤. مثّلت مؤسسة الوقف الخيري آلية اختيارية لإعادة هيكلة شكل الملكية لصالح الحاجات العامة بالجملة.

٥. أسهمت مؤسسة الوقف ولم يزل بإمكانها الإسهام في تمويل البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي.

٦. مثّلت مؤسسة الوقف الخيري إطاراً كفياً للأمان الاجتماعي بتمويل خاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها في غياب الوقف والزكاة مثل نفقات مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي الناجم عن الاضطرار الاقتصادي.

٧. يمكن للوقف أن يمثل إطاراً تشريعياً يحفظ الثروة من التفتيت ويرصدها للغرض الاستثماري وبذلك يمثل عنصر كفاءة خاصة إذا كانت هذه الثروة أصولاً إنتاجية أو حيازات زراعية تفقد مزايا الحجم في حال تجزئتها.

8. يعمل الوقف، بما يوفره من مرافق خدمات العرض العام على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فهو يمثل زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة.

9. يمكن للممارسة الوقفية أن تتسع مساحتها عبر آلية التسهيم؛ فإقامة صناديق وقفية تطرح أسهمها للجمهور يمثل آلية كفية لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطاراً قانونياً لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يتكفل يتيماً، ولكن من مساهمات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.

10. يمثل الوقف آلية كفية يستبرأ بواسطتها كل من أصاب مالا لا يطمئن إلى مشروعيته، خاصة حين تتعذر معرفة أصحابها؛ فالوقف يعطي بدائل كثيرة للمكلفين في التصرف بالمال الغلول تستوعب الآراء الفقهية المختلفة.

11. يعمل الوقف عبر استثمار الأموال الوقفية على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته.

12. يمكن أن يكون الوقف الخيري وإدارة استثماراته واحدة من أدوات السياسة الاقتصادية في اختيار استخدامات الموارد الأكثر ربحية اجتماعية (أو الأقل كلفة اجتماعية) بحسب ترجيحات النظام الاقتصادي.

13. ويمكن للوقف الخيري وإدارة استثماراته أن تكون واحدة من أفعل أدوات السياسة الاقتصادية في رعاية البيئة وصيانتها؛ عبر التزامها بالمفهوم الإسلامي للاستخلاف الذي يؤكد الحس المسئول تجاه البيئة ومعطياتها؛

فلا إسراف ولو في ماء الوضوء ولو على نهر جار، ولا قتل لصيد ولا اعتضاد لشجر إلا لحاجة مرعية، ولا تلويث لبرّ ولا لبحر لأن ذلك من الفساد الذي نهى الشارع عنه، وليس لمسلم أن يفسد في الأرض بعد إصلاحها فكيف بمن كان همه القربى والاحتساب.

١٤. تمثل أوقاف الشارع وأوقاف السياسة الشرعية وأرصاد الإمام، حصنا يمنع الاستخدامات الجائرة للموارد؛ فقوامة الدولة تمنع إساءة استخدام الموارد وتمنع احتكارها عبر تنظيم الإحراز والاحتطاب، وتنظم الإحياء والتعدين والإقطاع، وغياب وعي الدولة وقوامتها، يجعل النشاط الخاص المحفوز بالأطماع الذاتية يستبيح الموارد ويستهين بالبيئة ويرتكب بحقها العظائم.

١٥. إن تحقيق الآثار الايجابية للوقف في التنمية سوف يجني الوقف نصيبا منها، إذْ إن إحراز النمو الاقتصادي سوف يوسع الوعاء الوقفي، وهكذا يكون للتنمية دور إيجابي في توسيع نطاق الوقف وتراكم مفرداته أيضاً.

ولعل فيما تقدم بيان للدور الذي لعبه الوقف تاريخياً وللدور الذي يمكن أن يلعبه في إنجاز تنمية تملك أسباب ديمومتها عبر تعزيز الاستثمار البشري والمادي وعبر صيانة "مزودة" النمو المتمثلة في البيئة ومواردها.

الخاتمة

إن الزيادة الحقيقية الفعلية والمستمرة في نصيب الفرد من المقسوم الاجتماعي هدف من أهداف المجتمع، مطلوب من التنمية أن تحققه، ومطلوب منها كـذلك: أن تصحح الاختلالات الهيكلية في البنيان الاقتصادي والاجتمـاعي وأن تصـحح مـا استطاعت، شروط قسمة العمل الدولية، وأن توسع للتنمية الاجتماعية والإنسانية في اهتماماتها، وأن ترعى البيئة وتحسن التعاطي معها.

وهذه التنمية لها شروط كثيرة، مؤسسية تمويلية، والوقف الخيري يسـتطيع أن يفعل الكثير في مجال تأمين هذه الشروط، من خلال تجهيز ومأسسة التمويل الـلازم للاستثمار البشري والاستثمار في رأس المال الاجتماعي، ومن خلال مأسسة إعـادة توزيع الدخول وهيكلة نظم تملك الثروة بما يجعل منه مظلة كفية للتكافل الاجتماعي، إلى جانب الوقف العام الذي يمثل معينا للضمان الاجتماعي، ومادة لتمويل العـرض العام.

وقد تعقب البحث تاريخيا أبرز إسهامات الوقف الإسلامي فيما صـار يسـمى اليوم بالتنمية المستدامة، كما حقق نظريا ما يمكن أن يقدمه الوقف لتنميـة المجتمـع وصيانة البيئة ومواردها، ولأجل ذلك يوصي البحث بما يأتي:

- تطوير الأسس التشريعية والتنظيمية الحاكمة للوقـف الخيـري إنشـاء وإدارة، بما يمكنه من أداء دوره على نحو ما تقدم تفصيله، فلعلنا نشـهد بذلك بعثا للمؤسسات الوقفية المتخصصة، وتفعيلا للمبـادرات الفرديـة الرائدة كما كان عليه حال الأمة في قرونها الخوالي.
- تحصين الوقف العام وتفعيل إدارته علـى مقتضـى مقاصـد السياسـة الشرعية بما يحقق مصلحة الرعية وأهداف المجتمع الاقتصادية، وتربـأ

هذه الدراسة أن تكون الدعوة إلى تفعيل الوقف الخيري كمؤسسة للتكافل الاجتماعي تكأة تسوّغ تحلل الدولة من تكاليفها الشرعية، وتسوّغ خصخصة الوقف العام أو أن تجعل الوقف الخيري بديلاً عنه، و"سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين".

المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، تحقيق حمزة أحمد الـزين، الطبعـة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ.
- أحمد، خورشيد: "التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي"، مجلـة أبحـاث الاقتصاد الإسـلامي، جامعـة الملـك عبـد العزيـز، جـدة: ع٢م٢، شتاء١٤٠٥هـ١٩٨٥.
- الأرناؤوط، محمد (محرر): دراسات في وقف النقود، تونس، مؤسسـة التميمي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الاسكوا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تطبيـق مؤشـرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكوا، نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠١م.
- الاسكوا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، التنميـة البشـرية المستدامة في ظل العولمة: التحدي العربي، نيويورك، الأمـم المتحـدة، ٢٠٠٠م.
- اسيسكو: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العـالم الإسـلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحـديات والالتزامـات)، وثـائق المؤتمر الإسلامي الأول للبيئة، جدة، ١٠-٢٠٠٢/٦/١٢م، جوهانسبيرغ، ٢٠٠٢م.
- أمين، محمد محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

- الأنصاري، أبو يحيى الشافعي: أسنى المطالب شـــرح روض الطالـــب، القاهرة.
- البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إســماعيل: صـــحيح البخـــاري، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـــ/ الطبعـــة الثالثـــة، تحقيق مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ.
- البرهاوي، رعد: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في منـــاحي الحيـــاة، اربد، دار الكتاب الثقافي، ٢٠٠٦م.
- البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٤م.
- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسن: السنن الكبرى، بيروت: دار الفكـــر/ حيدر آباد، دار المعارف، ١٣٤٤ هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، الطبعـــة الأولـــى، حمص: مطبعة الأندلس، ١٩٦٦.
- ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، القاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الثالثة، بغداد: مكتبة الشرق الجديد، ١٩٨٦.
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، الطبعة الأولى، دار الكتـــب العلميـــة، ١٩٨٩.

- الحصفكي، محمد بن علي: الدر المختار، تحقيق عبد المنعم خليل، منشورات بيضون، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- الحموي، ياقوت: معجم الأدباء، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٩٢٢م.
- الحوراني، ياسر: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الكويت، ٢٠٠١م.
- الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: العبر في خبر من غبر، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت، ١٩٨٦م.
- الرداوي، تيسير: التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٢.
- الزرقا، الشيخ مصطفى: أحكام الأوقاف، عمان: دار عمار، ١٩٩٧م.
- الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، الطبعة التاسعة، مطبعة الإنشاء.
- الزحيلي، محمد، "الوقف الذري (الأهلي)"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع٢٧، جمادى الآخرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربـــي، ١٩٧١م.
- السامرائي، يونس: تاريخ مساجد بغداد الحديثة، بغداد، مطبعـــة الأمـــة، ١٩٧٧م.
- السبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتـــاح الحلـــو ومحمود الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بغداد،١٩٦٤م.
- السبهاني، عبد الجبار: الخصخصة والتشريكية...، حولية كلية الشـــريعة والقانون، جامعة قطر، ١٤٢٢هــ١٠٠١م، العدد١٩.
- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- السعد، أحمد والعمري، محمـــد: الاتجاهـــات المعاصـــرة فـــي تطـــوير الاستثمار الوقفي، الكويت، ٢٠٠٠م.
- أبو سعيد، محمد محمد شتا: "التكوين الاقتصادي للوقف في بلـــدان وادي النيل"، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣.
- الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى: الموافقات في الفقه، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٠م.

- الشريف الرضي (اختيار): نهج البلاغة، بشرح محمد عبده، منشورات مكتبة التحرير، ١٩٨٠.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م.
- طنش، أحمد: مرتكزات التنمية في المنهج الإسلامي، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.
- ابن عابدين، الشيخ محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- عارف، نصر محمد: "البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل"، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٨م/ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- العوضي، رفعت السيد: "الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف"، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة، ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م.
- علي، محمد كرد: خطط الشام، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧١م.

- العيسوي، إبراهيم: التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠م.
- غنيم، محمد عثمان وأبو زنط، ماجدة أحمد: التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار صفاء، ٢٠٠٧م.
- قرم، جورج: التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي، الاسكوا–الأمم المتحدة، ١٩٩٧م.
- قحف، منذر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥.
- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٠م.
- القرضاوي، يوسف: الإيمان والحياة، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.
- القنوجي، أبو الطيب البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية، الطبعة الثانية، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٨٨م.
- الكبيسي، محمد عبيد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م.

- الكتبي، محمد بن شاكر: عيون التواريخ، تحقيق وتصحيح فيصل السامر ونبيلة داود، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٧٧م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٧م.
- كوثراني، وجيه (معقب): الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- أبو ليل، محمود أحمد، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، ع١٢، ذو القعدة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- مالك، الإمام مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٧/ مؤسسة النداء، ٢٠٠٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٠م.
- محمد، سعاد ماهر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- محي الدين، عمرو: التنمية والتخطيط الاقتصادي، بيروت، دار النهضة، ١٩٧٢م.

- مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨/ الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار والأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م/ طبعة مدبولي، ١٩٩٧م.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي: السلوك لمعرفة دول الملوك، صححه مصطفى زيادة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- المؤتمر الثالث للأوقاف: "الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨-٢٠/١٠/١٤٣٠هـ، المنشور التعريفي بالمؤتمر – أهداف المؤتمر.
- المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج١٦، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م.
- المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- ميدوز، دونيلا وآخرون: حدود النمو- تقرير نادي روما عن مأزق البشرية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م.
- النبهان، محمد فاروق: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٠م.

- ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مــذهب أبى حنيفة النعمان، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيــل، القــاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٩٦٨م.
- النعيمي، إبراهيم شمس الدين: الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتــب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ضبط وتصــحيح عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الونشريسي، احمد بن يحيى: المعيار المعرب والجــامع المغــرب عــن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨١م.
- يكن، زهدي: المختصر في الوقف، بيروت، مطبعة سميا، ١٩٦٦م.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، الطبعة الثانية، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هــ.